

## قواعد الاحكام

[ 216 ] ح: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيت رجعت الى نوبة ذلك الشهر، فان نسيها رجعت الى الاقل فالأقل الى ان ينتهي (1) الى الطرف. الفصل الثاني: في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن، ويكره حمله ولمس هامشه. ولا يرتفع حدثها لو تطهرت، ولا يصح صومها. ويحرم الجلوس في المسجد (2)، ويكره الجواز فيه، ولو لم تأمن التلوين حرم أيضا، وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه (3). ويحرم قراءة العزائم وأبعضها، ويكره ما عداها ولو تلت السجدة أو استمعت سجدت. ويحرم على زوجها وطؤها قبلًا، فيعزر لو تعمده عالما، وفي وجوب الكفارة قولان (4) أقربهما الاستحباب وهي دينار في أوله قيمته عشرة

(1) في (أ) و (ب): " تنتهي ". (2) في المطبوع و (ب، د): " يحرم عليها الجلوس "، وفي (أ): " يحرم الجلوس في المساجد ". (3) في هامش النسخة وجدت هذه العبارة مذكورة بين كلمتين " المجروح " و " معه " - " الدخول والجواز أيضا في المسجد، لانه صدق عليهم إسم حامل الحدث، وعلى كل حامل حدث يحرم ذلك، إلا أن كلا منهما مرخصا في الصلاة معه - ص - "، وفي هامش (ب) بين كلمتين " المجروح " و " معه " - " الدخول والجواز أيضا مطلقا - ص - ". (4) من القائلين بالوجوب: الشيخ الطوسي في المبسوط ج 1 ص 41، والصدوق في من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 96، والمفيد في المقنعة: ص 55، والسيد المرتضى في الانتصار: ص 33، وسار الديلمي في المراسم، ص 43، وابن حمزة في الوسيلة: ص 58، وابن إدريس في السرائر: ج 1 ص 144، والمحقق في